

الفصل للوصل المدرج في النقل

وأما حديث أبان بن يزيد عن قتادة (42 / ب) مثل هذه الروايات .
فأخبرناه الحسن بن أبي بكر أنا حامد بن محمد الهروي أنا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن
إبراهيم نا أبان بن يزيد نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال .
(من أعتق شقصا من مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير
مشقوق عليه) .
وأما حديث جرير بن حازم عن قتادة مثل ذلك .
فأخبرناه عثمان بن محمد بن يوسف العلاف أنا محمد بن عبد الله الشافعي نا إسماعيل بن
إسحاق نا سليمان بن حرب نا جرير قال